

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13675 - عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ما ترون في حد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود فجعلها عمر ثمانين .
(ابن جرير)